وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

من إعداد الطالب ( ة ):

- نيكية محسن
- مسعد رانية

إشراف الأستاذ:

د. حمزة وهاب

## لجنة التقييم:

الدكتور عبابسة نورالدين أستاذ محاضر – ب –..... رئيسا

الدكتور حمزة وهاب أستاذ محاضر – أ – .....مشرفا

الدكتور بن وارث محمد عبد الحق أستاذ مساعد– أ – .....عضوا

2022 / 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: { و ما بكم من نعمة فمن الله } صدق الله العظيم

مصداقا لقوله تعالى لا يسعني إلا أن أحمد الله عز وجل، له الشكر على ما أتم لنا هذه الدراسة، وعلى ما أتم لنا هذه المسيرة العلمية، فهو وحده الذي يعين عبده على ما يحل به، وله وحده الشكر على توفيقه.

ويطيب لنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العظيم إلى صاحب الفكر والمنطق الذي لم يبخل علينا بمعلومة ؛ فما ادخر من جهده جهدا وما قصر في معروف، الأستاذ المشرف على مذكرتنا المتواضعة ، الأستاذ المحترم " **حمزة وهاب** " فله الشكر الجزيل على ما تكرم به من عون ومساعدة بارك الله به وفيه.

كما لا يفوتني أن أشكر في هذا المقام كل من كان لي سندا وعونا.....

# إهداء

إلى من غمرتني بحبها وعطفها وحنانها ..... إلى من رافقتني بدعواتها .....

أمي الغالية

إلى من رافق خطواتي بالتعليم وحسن التربية .... إلى من أفتخر بحمل اسمه ...

أبي العزيز

إلى سندي وقوتي .... إلى من آثروني على أنفسهم إخوتي وأخواتي.

إلى أمي الثانية واحن جدة أطال الله عمرها ....

إلى عائلتي الثانية أخوال وخالات ..... حفظهم الله ورعاهم.....

إلى كل من سلكت رفقتهم طريق العلم والمعرفة .... إلى من أظهروا لي ما هو

أجمل من الحياة .... صديقاتي ورفيقات دربي.

إلى كل من أنار لي بالعلم والنصائح درب حياتي .... أساتذتي الكرام.

إلى كل شخص أكن له المحبة والتقدير....

أهديكم خلاصة بحثي العملي

**مسعد رانية**

أهدي ثمرة أعوامي:

إلى نبراسي المنير .... والقمر الذي يضيء عتمة ليلي .... أمي الغالية.

إلى من ضحى من أجلي بالنفس والنفيس .... وساعدني بتشجيعاته ودعواته ... أبي الغالي

إلى من قاسموني حنان أمي وشاركوني حب أبي .... إخوتي وأخواتي.

إلى كل من ساعدني وساندني في إنجاز هذا البحث ....

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي .....

إلى كل متخرجي السنة الثانية ماستر دفعة 2022/2021 ....

**نيكية محسن**

## قائمة المختصرات :

### أولا:باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: الجزء.

د.ج: دينار جزائري.

ص.ص: من الصفحة... إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ق.أ. ق. م.م: القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

ق.ب: قانون البلدية.

ق.ص.ع.ت.م.ع: قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ق.ص.ع: قانون الصفقات العمومية.

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**ثانيا: باللغة الفرنسية:**

Ed: édition.

P: page.

# مقدمة

## مقدمة :

تستعين الإدارة العمومية بمختلف مستوياتها، وهي تقوم بنشاطاتها، بأسلوبين أساسيين هما: القرار الإداري والعقد الإداري. [1]

وتعتبر الصفقات العمومية في الجزائر من صور نظرية العقد الإداري، بل ومن أوضح صورها .والتي أضحت من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة العمومية لتلبية مختلف حاجياتها.

كما يعتبر مجال الصفقات العمومية موضوع جد مهم وذلك نتيجة لارتباطه بالخزينة العامة للدولة.

وتمثل الصفقات العمومية الآلية المثلى لتنفيذ مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فعن طريقها تتمكن الدولة من تحقيق المشاريع التنموية على أرض الواقع[2].إذ أنه بالصفقات العمومية تتم تنمية الاقتصاد الوطني من خلال القضاء على البطالة وزيادة الاستثمار.

ونتيجة للأهمية الكبيرة للصفقات العمومية فقد عمل المشرع الجزائري على إحاطتها بالتنظيم القانوني؛ حيث سن قوانين عدة تنظم الصفقات العمومية . كما أولى الرقابة على الصفقات العمومية أهمية بالغة باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل شريان التنمية بكل جوانبها.

---

[1] George Vedel Droit administratif,presses universitaire de France,1973,p 172

[2] محمد الشاوي، دور البرامج الواقعية في دعم شفافية تدبير الصفقات العمومية، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات،ع 2، جوان–ديسمبر،2013، ص 61.

وأضحت الرقابة على الصفقات العمومية أولوية من أولويات الدولة باعتبارها وسيلة لمكافحة الجرائم والفساد في مجال الصفقات العمومية.

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع { الدراسة } فيما يلي:

- هذه الدراسة تسعى لبيان مختلف الآليات التي تنظم الصفقات العمومية والتي تعمل على الحفاظ على أحوال الخزينة العامة.
- إبراز أهمية قانون الصفقات العمومية على المستوى العملي في جميع الإدارات العمومية.

**أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة للتوصل إلى مجموعة من الأهداف منها:

- التعرف على آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

التعرف على مختلف التعريفات للصفقات العمومية.

**أسباب اختيار الموضوع:**

إن البحث في أي موضوع ينطلق من أسباب ذاتية وأسباب موضوعية للبدء في العمل

❖ **أسباب ذاتية:**

- الرغبة في التعرف على الآليات لرقابية التي تهدف لمكافح الفساد والجرائم في مجال الصفقات العمومية.

* **أسباب موضوعية:**

– محاولة إثراء الدراسات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

– الوقوف على دور الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في حماية المال العام.

**الدراسات السابقة:**

قد قمنا بالاطلاع على عينة من بعض لمؤلفات و الدراسات التي كانت مواضيعها قريبة من موضوع بحثنا، نوجزها كما يلي:

♦ مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، من إعداد الطالب:مانع عبد الحفيظ، تحت إشراف بن عمار محمد، بجامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007– 2008، وموضوع الدراسة تركيز على طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل المرسوم الرئاسي 250/02 حيث قسم دراسته إلى فصلين: الفصل الأول تضمن طرق إبرام الصفقات العمومية، والفصل الثاني تناول آليات الرقابة عليها، وتوصل إلى نتائج ،نذكر منها:

– تعتبر الصفقات العمومية أهم أنواع العقود الإدارية.

– وضع قانون الصفقات العمومية نظام وقائي وآخر قضائي لمراقبة سلامة عملية إبرام الصفقات العمومية.

وارتأينا أن تشمل دراستنا آليات الرقابة على الصفقات العمومية دون إشارة لطرق إبرامها، أما ما تتميز به دراستنا فهو التركيز على آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وليس في ظل المرسوم الرئاسي 250/02 فقط، فكان لنا اعتماد المرسوم الرئاسي 247/15 المعمول به حاليا لسنة 2022.

♦ مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، من إعداد الطالب: مبروكي مصطفى، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2013، حيث لم تبرز هذه الدراسة الجانب التطبيقي لكفاءة وفعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، وقسمت هذه الدراسة إلى: ثلاثة فصول ، الفصل التمهيدي بعنوان:ماهية الصفقات العمومية، الفصل الأول تناول فيه إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، أما الفصل الثاني فخصصه للحديث حول : الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية. وتوصل إلى نتائج، نذكر منها:

– الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري.

– إن خضوع جميع الطلبات والاتفاقيات والصفقات العمومية بصفة آلية لشتى أنواع الرقابة الداخلية و الخارجية يعتبر ذلك مؤشرا ايجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد في المراكز الإدارية المختلفة.

وما يميز دراستنا عن دراسة " مبروكي مصطفى " هو اعتمادنا للتعديلات الحديثة التي مست قانون الصفقات العمومية في ظل جائحة ( الكوفيد 19 )، وفي ظل ما أحدثه سيادة الرئيس تبون عبد المجيد فيما يخص مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

**إشكالية الدراسة:**

وانطلاقا مما تقدم قوله، يقودنا التساؤل إلى طرح الإشكالية التالية:

– ما هي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد والجرائم في مجال الصفقات العمومية؟

– و إلى أي مدى وفقت مختلف أنواع الرقابة الإدارية في تحقيق هذا الهدف؟

**المنهج المتبع:**

وللإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي خاصة انه الأنسب والأكثر ملائمة للدراسات والأبحاث القانونية. وذلك عن طريق وصف المفاهيم القانونية التي تنظم الرقابة على الصفقات العمومية و كذا تحليل بعض النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية و كيفية ممارستها.

**صعوبات البحث:**

ككل طالب علم وباحث يسعى لبلوغ أسمى مراتب العلم من خلال بحثه ، واجهتني صعوبات خلال هذه الدراسة ، أبرزها:

- عدم ضبط مجال الصفقات العمومية بتعريفات موحدة.
- كثرة الدراسات والآراء حول موضوع دراستنا وقول الكثير حول هذا الموضوع.
- ضيق الوقت وارتباطنا بحجم كلامي معين في دراستنا هذه في مقابل تشعب مجال الصفقات العمومية.
- خضوع مجال الصفقات العمومية لعديد التعديلات التي جعلت منه مجال يكتنفه الغموض والتعقيدات.
- عدم وجود تحليل للتعديلات المتعددة الطارئة على قانون الصفقات العمومية.

**هيكلة الدراسة:**

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة في دراستنا قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

خصصنا **الفصل التمهيدي** " الرقابة الإدارية والصفقات العمومية " للحديث حول ماهية الصفقات العمومية في المبحث الأول في حين تحدثنا في المبحث الثاني حول ماهية الرقابة الإدارية.

أما **الفصل الأول** خصصناه لدراسة " الرقابة القبلية على الصفقات العمومية " وذلك من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الرقابة القبلية الداخلية، وخصصنا المبحث الثاني للرقابة القبلية الخارجية.

كما قد قسمنا **الفصل الثاني** " الرقابة البعدية على الصفقات العمومية " إلى مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الرقابة الوصائية، في حين عرضنا في المبحث الثاني إلى رقابة الأجهزة والهيئات المالية .

وختمت بحثي المتواضع **بخاتمة** تضمنت مختلف النتائج المتوصل إليها، مع إيراد جملة من الاقتراحات التي ارتأيت أنها ضرورية لإتمام البحث وإيفاء الدراسة حقها.

# الفصل التمهيدي:

# الرقابة الإدارية والصفقات العمومية

# الفصل التمهيدي:الرقابة الإدارية والصفقات العمومية:

## تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية أهم أنواع العقود التي تبرمها الإدارات العامة ، وذلك لما لها من دور في إشباع الحاجات العامة ، وضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، كما تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد.

وهذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال، خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها وهو الأمر الذي نلتمسه عند التدقيق في النصوص المنظمة للصفقات.[1]

وفيما يلي سنفصل الحديث حولها كما يلي:

- المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.
- المبحث الثاني: ماهية الرقابة الإدارية.

[1] تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 116.

## المبحث الأول:ماهية الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تستعين بها الإدارة العمومية من اجل تلبية الحاجيات العامة والضرورية للمواطنين

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على مفهوم الصفقة العمومية ( المطلب الأول )، وموضوعات الصفقة العمومية وأقسامها ( المطلب الثاني ).

### المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية:

تعددت التعاريف بشأن الصفقات العمومية وفيما يلي سنحاول تعداد أهم هذه التعاريف، والمتمثلة في:

#### الفرع الأول:التعريف الفقهي والقضائي:

كل عرف الصفقات العمومية من وجهة نظره والتي تختلف عن غيرها من وجهات النظر، فالفقهي عرفها تعريفا فقهيا، والقضائي عرفها تعريفا قضائيا

**أولا: التعريف الفقهي:**

لقد اجمع الفقه على تعريف العقد الإداري على انه هو:" العقد الذي يبرم بين شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام، أو بمنافسيه تسيره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا مألوفة في عقود القانون الخاص".[1]

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ط 2 ، ج 2 ، ص 123.

في حين يعرف الفرنسي :" أندري ديلوبارد " الصفقات العمومية على أنها:" عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد عن القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدود ".[1]

**ثانيا:التعريف القضائي:**

وها هنا نكتفي بذكر تعريف القضاء الجزائري للصفقات العمومية:

" ... و حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقارنة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات ".[2]

يظهر هذا التعريف أن القضاء الجزائري حصر مفهوم الصفقة العمومية في كونها عقد يربط ويجمع الدولة بأحد الخواص.

**الفرع الثاني:التعريف التشريعي:**

وسنكتفي بذكر التعريفات التي قدمها المشرع الجزائري للصفقات العمومية، في القوانين الملغاة المنظمة للصفقة وفي قانون الصفقات الساري المفعول:

**أولا: تعريف الصفقات في ظل القوانين الملغاة المنظمة للصفقة:**

- **المادة 01 من الأمر 90/67:**

وتنص المادة 01 من الأمر 90/67 على:

[1] غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، جامعة المدية، العدد 2، جوان 2019 ، ص 13 .

[2] غانس حبيب الرحمان المرجع نفسه، ص 86 .

" إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" [1].

- **المادة 04 من المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145**[2].

" صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات "

- **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 343/91**[3]:

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة "

- **المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**[4].

---

[1] الأمر 67-90، المؤرخ في 17 جوان 1967، جريدة عدد 52، المؤرخة في 27 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2011 ،ص 75.

[3] المرسوم التنفيذي 91-432 المؤرخ في 9 نوفمبر 1999، جريدة عدد 57، المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية.

[4] المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 جويلية، جريدة عدد 52، المؤرخة في 28 جويلية، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- **المادة 04 من المرسوم رقم 236/10.** [1]

**ثانيا: التعريف التشريعي للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الساري المفعول:**

- **المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15:** [2]

" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع لمعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "

- **المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15:** [3]

" لا تطبق أحكام هذا الباب الا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة.
- الجماعات الإقليمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية."

- **المادة 08 من المرسوم الرئاسي 247/15.** [4]

---

[1] المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتم، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، جريدة عدد 5، المؤرخة في 7 اكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ص 05.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،جريدة عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام،

[3] راجع نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4] راجع نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

- **المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15/.247.** [1]
- **المادة 11 من المرسوم الرئاسي 247/15.** [2]
- **المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15.** [3]

❖ من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر يمكننا القول أن:

- الصفقة العمومية عبارة عن عقد والعقد عبارة عن عمل قانوني يتم باتفاق إدارتين.[4]
- الهيئات المعنية بالصفقات العمومية هي الدولة والولاية ( العمالة ) والبلديات والمؤسسات العمومية الإدارية وبذلك تم استبعاد المؤسسات الصناعية والتجارية من الخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية .[5]
- الصفقات العمومية تخول الجهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية الغير مألوفة.[6]
- الصفقات العمومية تتم بمقابل مادي ( مقابل ثمن ).

## المطلب الثاني: موضوعات الصفقة العمومية وأقسامها:

تنوعت موضوعات ومجالات الصفقات العمومية ، فشملت هذه الأخيرة عمليات مختلفة ؛ وتبعا لهذا التنوع الموضوعي تحدد أقسام الصفقات العمومية وأنواعها.

---

[1] راجع نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] راجع نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3] راجع نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4] فيلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008 ،ص ص 28-29.

[5] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 72.

[6] خالد خليفة ، دليل ابرام العقود الادارية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ط 1، ص 32.

**الفرع الأول: مجالات الصفقات العمومية:**

إن مجال الصفقات العمومية إما انجاز الأشغال كبناء المرافق العمومية وإما اقتناء اللوازم والتجهيزات الضرورية لتسيير المرافق العمومية وإما صفقات الخدمات والدراسات كالتصاميم الضرورية قبل القيام بانجاز مشروع أو بناء مرافق معينة.

حيث تنص المادة 13 من قانون الصفقات العمومية على[1]:

" تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- انجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- انجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات. ".

كما أن الصفقات العمومية ترتكز على معايير أساسية كالمعيار الشكلي وذلك باعتبار الصفقات العمومية عقود مكتوبة وشكلية، والمعيار أو العنصر المادي أو الموضوعي ويقصد به محل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقدة.[2]

وتشمل **الصفقة العمومية لأشغال** البناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.[3]

---

[1] راجع نص المادة 13 من قانون الصفقات العمومية.

[2] بن شهيدة فضيلة ، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق جامعة مستغانم، العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 2016/9/1، ص 86 .

[3] راجع نص المادة 29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

ويمكن أن تشمل **الصفقة العمومية للوازم** مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمان، وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[1]

أما **صفقة الخدمات** هي كل صفقة غير صفقات الأشغال، اللوازم والدراسات. وهي تعنى بانجاز أعمال خدماتية ؛ حيث تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجديد على الخصوص على:

- " الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية.
- صفقات الخدمات العادية والتي يكون موضوعها اقتناء صاحب المشروع لخدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية يشترطها صاحب المشروع.
- الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين.
- الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع.
- العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية "[2] .

في حين أن **الصفقة العمومية للدراسات** تهدف إلى انجاز خدمات فكرية [3]

كما تسعى صفقة الدراسات إلى تنفيذ المهام الآتية على وجه الخصوص:

- " دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة مفصلة.

---

[1] راجع نص المادة 29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] بوشعاب سعاد، الصفقات العمومية كرافعة للتنمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ص 24.

[3] المادة 29 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

- دراسات المشروع.
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيراتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال " [1]

**الفرع الثاني:أقسام الصفقات العمومية:**

نتطرق الآن إلى أقسام الصفقات العمومية هذه الأخيرة؛ التي تعتبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة العمومية لممارسة نشاطاتها كما تعد وسيلة هامة لاستغلال وتيسير المال العام؛ الذي تعتمد عليه الإدارة العمومية في تمويل الصفقات العمومية[2].

وتنقسم الصفقات العمومية إلى:

**أولا: صفقات الأقساط:**

نصت على هذا النوع من الصفقات، المادة 30 من المرسوم الرئاسي 247/15[3] وهي عبارة عن صفقات تشتمل على قسط ثابت ينفذ من طرف المتعامل المتعاقد أو قسط أو أكثر اشتراطي يتوقف تنفيذه على إعطاء الموافقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، وتلجأ المصلحة المتعاقدة لمثل هذا النوع من الصفقات عندما تكون هناك شروط اقتصادية مالية تبرر ذلك، والمقصود هنا توفر الاعتماد المالي أو التمويل الكافي.

[1] المادة 29 الفقرة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] فيصل نسيغه ، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الخامس ، 2003 .

[3] راجع نص المادة 30 من المرسوم 15-247 ، المرجع السابق.

**ثانيا: صفقات التحصيص:**

نصت على هذا النوع من الصفقات المادة 31 من المرسوم الرئاسي 247/15 [1]و هي عبارة عن صفقات تلبى فيها الخدمات على شكل حصص منفصلة، حيث تبرر المزايا المالية والاقتصادية أو التقنية اللجوء لمثل هذا النوع من الصفقات. يمكن أن تسند الحصص لمتعامل متعاقد واحد أو أكثر.

**ثالثا: عقد البرنامج:**

لقد نص على هذا النوع، المادة 34 من المرسوم الرئاسي 247/15 [2]، حيث عقد البرنامج مختلف كليا عن باقي العقود ويأتي عقد البرنامج على شكل اتفاقية سنوية أو متعدد السنوات بحيث لا تتجاوز خمس ( 05 ) سنوات. وينفذ عن طريق صفقات تطبيقية مع مراعاة السنة المالية والمحاسب المالي.

**رابعا: الصفقات الإجمالية:**

نصت على هذا النوع من الصفقات، المادة 35 من المرسوم الرئاسي 247/15 [3]وهي صفقات يمكن أن تشمل أكثر من عملية، تظهر وفق ما تبينه المادة 35 في:

- **صفقة دراسة وإنجاز:**

وتتم هذه الصفقة عندما توجد أسباب ذات طابع تقني أو طابع فني أو طابع ذو أهمية، تبرر ضرورة اشتراك متعامل اقتصادي ( مقاول ) في دراسات التصميم الخاصة

[1] راجع نص المادة 31 من المرسوم 15-247 ، المرجع السابق.

[2] راجع نص المادة 34 من المرسوم 15-247 ، المرجع السابق.

[3] راجع نص المادة 35 من المرسوم 15-247 ، المرجع السابق.

بالمنشأة. حيث يسمح هذا للمصلحة المتعاقدة، بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال، بمهمة تتضمن في آن واحد عدة صفقات.

- **صفقة دراسة وإنجاز واستغلال.**
- **صفقة انجاز واستغلال.**
- **صفقة انجاز وصيانة.**

ونشير إلى انه يتم اللجوء إلى مثل هذه الصفقات الأخيرة عندما تكون هناك أسباب تقنية أو اقتصادية تبرر ذلك.

**خامسا: صفقة الطلبات:**

نصت على هذا النوع، المادة 34 من المرسوم الرئاسي 247/15 [1]حيث يستعمل هذا النوع من الصفقات في حالة العجز عن تحديد كمية أو قيمة الخدمات المطلوبة.

* تشمل هذه الصفقات انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، تقديم الخدمات وانجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر. ويعتبر إبرام صفقة الطلبات استثناء لمبدأ تحديد الحاجات المنصوص عليه في المادة 27 من هذا المرسوم، وتكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر. ولا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس ( 05 ) سنوات.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لقيمة أو كمية الطلبات المزمع اقتناؤها أثناء المدة المحددة للصفقة. وتبلغ الطلبات المراد التزود بها إلى المتعامل المتعاقد في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة.

[1] راجع نص المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

* وخلاصة ما تقدم قوله بشأن تعريف الصفقة العمومية، يتضح لنا أنه:

– تعاريف الصفقات العمومية تعددت واختلفت تبعا لاختلاف زاوية النظر إليها، فوجد التعريف الفقهي والقضائي والتشريعي حيث عرف التشريع الجزائري الصفقات العمومية بـ:

" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات" [1]

– كما تعددت مجالات الصفقات العمومية فشملت:

– مجال إنجاز الأشغال.

– مجال انجاز الدراسات.

– مجال تقديم الخدمات.

* وقد قسمت الصفقات العمومية إلى:

1. صفقات الأقساط.
2. صفقات التحصيص.
3. صفقات عقد البرنامج.
4. الصفقات الإجمالية: والتي تنقسم بدورها إلى:

– صفقة دراسة وانجاز.

– صفقة انجاز واستغلال.

– صفقة انجاز واستغلال

– صفقة انجاز وصيانة.

[1] راجع نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247،المرجع السابق.

5. صفقة الطلبات.

## المبحث الثاني:ماهية الرقابة الإدارية:

نتيجة للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية أخضعها المشرع للرقابة؛ لضمان بلوغ الدولة مختلف أهدافها.

وفي هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الرقابة الإدارية، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للحديث حول أهداف وأهمية الرقابة الإدارية، ونختم بالمطلب الثالث الذي تحدثنا فيه حول السلطة الوطنية العليا للوقاية من الفساد ومكافحته لاشتراكها في هدفها والرقابة الإدارية حيث تسعى كل منهما للحفاظ على المال العام.

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية:

إن المفاهيم مفاتيح العلوم ومنابع المعرفة، وللإلمام بمعرفة أي مصطلح لا بد أولا من إلقاء نظرة حول تعريفه في اللغة وفي الاصطلاح ثم التعمق في مواضيعه، وأقسامه، وأهدافه.

#### الفرع الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي للرقابة:

قصد تقريب الفهم للمطلع على دراستنا، أوردنا تعريف لغوي للرقابة، رغما من كونه خارج اختصاصنا.

**أولا: التعريف اللغوي:**

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة [1]:"

" رقب، يرقب، رقابة، ورقبا، ورقوبا: فهو راقب، ورقيب والمفعول مرقوب.

[1] أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص 10928، بتصرف.

( ... ) رقب الأمر: لاحظه ورعاه ....."

كما جاء في المعجم الوسيط :

" والرقابة: حارس المتاع ونحوه " [1]

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرقابة**:

وردت عدة تعاريف اصطلاحية للرقابة الإدارية، وسنذكر منها:

يعرف محمود عياصرة الرقابة الإدارية على أنها[2]:

" الوظيفة الإدارية التي تقوم على المتابعة المستمرة للأعمال في أي مؤسسة لتحقيق النتائج المرجوة من المؤسسة الإدارية التي خطط لها مسبقا وتقوم في معالجة الأخطاء إن وجدت في حال تطبيق الخطط ".

في حين يعرف حمدي سليمان الرقابة الإدارية، بقوله:

" و يقصد بالرقابة الإدارية من الجانب الإداري الرقابة الصادرة عن الجهات الإدارية التي تكون الجهاز التنفيذي والإداري للدولة، وينصرف مفهوم الرقابة الإدارية ليشمل المرافق العامة المركزية وكذلك المرافق العامة اللامركزية، بهدف ضمان احترام القانون وحماية المصلحة العامة"[3].

وتعتبر الرقابة الإدارية وظيفة إدارية كباقي الوظائف الإدارية الأخرى. كما تتميز الرقابة الإدارية أنها لا تنصب فقط على مشروعية العمل بل على ملائمته أيضا لظروف

---

[1] ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، باب الراء، ص364.

[2] معين محمد عياصرة ، مروان محمد بني أحمد ، القيادة و الرقابة و الاتصال الإداري ، دار الحامد ، عمان ، 2008 ، ط 1 ، ص 72 .

[3] حمدي سليمان القيلات ، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص 14 .

المكان والزمان فهي رقابة شاملة ( ... ) كما تتميز الرقابة الإدارية أيضا بالسرعة وبساطة الإجراءات بما يمكن من تحقيق غايتها في آجال معقولة [1].

♦ وتجدر بنا الإشارة إلى انه وفي محاولة من المشرع الجزائري لمواكبة التطور الاقتصادي والسياسي الحاصل للبلاد ، قد عمل على تنظيم الصفقات العمومية بالجزائر بنصوص قانونية مختلفة، تعددت وتباينت سواء من حيث مضمونها وأحكامها، أم من حيث طبيعتها وشكلها[2].

❖ تتمثل هذه النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية في ما يلي:

– الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.[3]

– المرسوم 82-145 المؤرخ في 10أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم.[4]

– المرسوم التنفيذي 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم لصفقات العمومية، المعدل والمتمم. [5]

---

[1] شوايدية منية ، الرقابة الإدارية بين الوصايا الإدارية و السلطة الرئاسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 13 ، ديسمبر 2015 ، ص 385 .

[2] محمد سعيد بوسعدية، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصبة للنشر والطباعة، الجزائر،2014، ص 513.

[3] الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ، ج ر، ع 52 لسنة 1967.

[4] المرسوم 82-145 المؤرخ في 10أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،ج ر، ع 15 لسنة 1982.

[5] المرسوم التنفيذي 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم لصفقات العمومية، المعدل والمتمم ج ر، ع 57 لسنة 1991.

- المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.[1]
- المرسوم الرئاسي 236-10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.[2]
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3]، وهو المرسوم الساري المفعول حاليا

وقد تم تعديل هذا المرسوم وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020 ويحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ( كوفيد -19 ) ومكافحته [4].

[1] المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج ر، ع 52 لسنة 2002.

[2] المرسوم الرئاسي 236-10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج ر، ع 58 لسنة 2010 ثم تم استدراكه بـ ج ر، ع 75 بتاريخ 18 ديسمبر 2010.

[3] المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،جريدة عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

[4] مرسوم رئاسي رقم:20-237 مؤرخ في 31 اوت 2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ( كوفيد- 19 ) ومكافحته، ج ر ، ع 51، مؤرخ في 31 اوت 2020.

## المطلب الثاني:أهداف وأهمية الرقابة الإدارية:

إن للرقابة الإدارية أهمية بارزة في مجال الصفقات العمومية، اكتسبتها من أهمية الأهداف التي تصبو إلى بلوغها.

### الفرع الأول:أهداف الرقابة الإدارية:

تسعى الرقابة الإدارية إلى بلوغ أهداف متعددة، سنحاول إجمالها فيما يلي[1]:

- **أهداف سياسية وإدارية** :المحافظة على وحدة الدولة وضمان حسن سير المرافق العامة، وحماية المصلحة العامة.
- **أهداف مالية**:مراجعة الأعمال المالية للوحدات الإدارية، تقديم الإعانات المالية ومراقبة كيفية إنفاقها

" وكل أهداف الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ترمي إلى هدف أسمى هو تحقيق مبدأ المشروعية، هذا المبدأ الذي يقتضي أن تخضع الإدارة للقانون في جميع أعمالها، وفي حالة الخروج عنه تتعرض لجزاءات قضائية توقع عليها من طرف القاضي الإداري[2] وكل هذه الضمانات حفاظا على المال العام " [3].

---

[1] لعبيدي خديجة ، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد ، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013 ، ص 20 .

[2] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي الجزائري ، 2009 ، ص 8 .

[3] أحمد عبد الحميد السيد ، حماية الأموال العامة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2014 ، ط 1 ، ص 55-56 .

و الرقابة الإدارية تسعى إلى التنسيق بين المجموعة الواحدة ،هذا الأخير الذي يقوم على تنفيذ الخطط بشكل سليم وسريع،كما يساهم في تحقيق النتائج السليمة [1].

**الفرع الثاني:أهمية الرقابة الإدارية:**

إن الرقابة الإدارية تحتل أهمية كبيرة في العملية الإدارية وتعد أهم عناصر هذه العملية، ولا بد من تنظيم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فعالة في تطوير وتوجيه عمل الإدارات المختلفة [2] .

ولقد نمت أهمية الرقابة نتيجة التوسع في أنشطة القطاع الحكومي وتعدد مهامه، وضخامة الأموال المستثمرة في مشروعاته . ذلك كله ( ... ) إضافة إلى توفير المعلومات والبيانات التي تحتاجها الإدارة بصفة دورية، بما يساعدها في انجاز القرارات والتخطيط وتقويم الأداء تحقيقا لأهدافها بأقصى كفاءة فاعلية[3].

ويمكن أن نلخص أهمية الرقابة فيما يلي:

- الرقابة تساهم في تحقيق أهداف الإدارات.
- الرقابة وسيلة لمعرفة مستوى العمل.
- الرقابة تضمن السير الحسن المنظم للعمل.
- الرقابة تقوم السلوك وتمنع الانحرافات.
- الرقابة تشجيع للعمل بجد أكبر وإتقان.

يمكننا إجمال الحديث حول ما تقدم قوله في النقاط الآتية:

---

[1] معن محمود عيامرة، مروان محمد بني احمد، القيادة والرقابة والاتصال الاداري، ط1، دار الحامد، عمان، 2008، ص 72، بتصرف.

[2] حمدي سليمان القبيلات ، مرجع سابق ، ص 11 .

[3] زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة الادارية، دار الراية، عمان، 2009، ص 36.

- تعدد القوانين الجزائرية التي تنص على الرقابة الإدارية ونذكر منها:

المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، وهو المرسوم الساري المفعول حاليا.

- الرقابة تساهم في تحقيق أهداف الإدارات، ما تشجع على العمل بإتقان ؛ فتضمن بذلك حسن سير المرفق العام.

[1] المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،جريدة عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

## خلاصة الفصل التمهيدي:

من خلال ما تم تناوله في الفصل التمهيدي المعنون بـ: " الرقابة الإدارية والصفقات العمومية " اتضح لنا أن:

- عقود الصفقات العمومية اكتسبت أهمية ومكانة خاصة ويتضح ذلك من خلال استحواذها على جزء كبير من ميزانية الدولة.
- الرقابة على الصفقات العمومية تهدف إلى ضبط وحماية المال العام من الفساد.
- قانون الصفقات العمومية في الجزائر مر بعدة مراحل أي بعدة تطورات تتجلى من خلال تطور تعريفات الصفقات العمومية التي تناولناها بالذكر.

# الفصل الأول:

# الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

# الفصل الأول:الرقابة القبلية على الصفقات العمومية:

## تمهيد:

أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية للرقابة، وذلك نتيجة لارتباطها بالكيان الاقتصادي للدولة ؛ هذا الارتباط منح موضوع الصفقات العمومية أهمية بارزة.

وتتمثل الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في: الرقابة القبلية الداخلية والتي تمثل إجراء وقائي لمختلف الصفات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، والرقابة القبلية الخارجية التي تهدف إلى تحقيق وتجسيد البرامج الحكومية بكفاءة وفعالية.[1].

وفيما يلي سنحاول تفصيل الحديث حول الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، من خلال:

- المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية.
- المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية.

[1] خرباشي عقيلة، تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، يومي 13-14 /2007/05، ص 05.

## المبحث الأول:الرقابة القبلية الداخلية:

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصاية [1] حيث نعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية الملائمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز ومن طرف متعامل مؤهل وفي وقت مناسب [2]

وتعرف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة الوسائل الممكن اعتمادها من طرف جهاز معين من اجل التحكم في الأخطار الملازمة لتسييره [3]

كما تعرف على أنها تلك التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها وعلى نفسها [4]

وقد ظهر مصطلح الرقابة الداخلية في المرسوم 82-145 في القسم الفرعي الأول للباب الخامس، كما ورد المصطلح في المرسوم التنفيذي 91-434 و المرسوم الرئاسي

10-236، والمرسوم الرئاسي 15-247 وذات الأمر ينطبق على المرسوم 02-250

---

[1] راجع نص المادة156 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مؤرخ في 2015/09/16 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 50 الصادرة بـ2015/09/20.

[2] فرقان فاطمة الزهرة رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق الجزائر 2007 ص10

[3] سعاد تويودن، نظام الرقابة الداخلية ومطلب ارتقاء تدبير الصفقات المحلية، مجلة القانون المغربي، ع 27،ماي ، 2015، ص 117.

[4] ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 444.

في حين لم يخصص المشرع الجزائري قسم للرقابة الداخلية في الأمر 67-90 فمصطلح الرقابة غير وارد فيه.

تمثل الرقابة الداخلية في لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض [1]

هذا ما جعلنا نخصص المبحث الأول لهذه اللجنة فيما كان حديثا في المبحث الثاني عن مراحل الرقابة الداخلية

## المطلب الأول: لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

### الفرع الأول: تشكيلة اللجنة:

إن الرقابة الداخلية تمارس من خلال لجنة دائمة واحدة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أو أكثر فيمكن اعتماد تعدد لجان فتح الاظرفة وتقييم العروض

حيث ينص المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 160 على انه:

" تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض[2]

وتتشكل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من موظفين ذوو كفاءة ومؤهلين لأداء مهامهم المتمثلة في خدمة أهداف اللجنة

أما تحديد تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض فهو من صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة والذي من صلاحياته كذلك تعيين أعضاء اللجنة.

---

[1] قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2006، ص 170.

[2] راجع نص المادة 160،من المرسوم الرئاسي 24/15، المرجع نفسه ص 39.

❖ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يقم بتحديد عدد أعضاء اللجنة وترك هذه المسألة لتقدير الإدارة[1]

وعليه يتم تشكيل لجنة فتح الأظرفة بقرار من السلطة المختصة، على أن تضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية تبعا لأهمية وطبيعة التعاقد [2].

**الفرع الثاني: شروط العضوية في اللجنة:**

رغم منح المشرع الجزائري الحرية الكاملة في اختيار أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ، إلا انه وضع شرطين أساسين لابد من توفرهما في أعضاء اللجنة هما:

**الشرط الأول:** متمثلا في التبعية للمصلحة المتعاقدة، حيث لا يمكن لمن هو خارج المصلحة أن يكون من بين أعضاء اللجنة وذلك حسب نص المادة 160 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15[3].

**الشرط الثاني:** والمتمثل في الكفاءة والتأهيل فنجد معظم أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض خبراء ماليين وقانونيين و تقنيين .

[1] راجع نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري ( المقومات –الاجراءات– الآثار )، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2006، ص 130.

[3] راجع نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق

❖ تنص المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على:

" يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها [1]

إن أحكام هذه المادة تأكد على ما قلناه سابقا حيث أن تشكيلة اللجنة مسؤولية المسؤول الأول في المصلحة المتعاقدة .

❖ كما تنص أحكام المادة 212 من المرسوم الرئاسي على شرط الكفاءة، حيث جاء فيها:

" يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من دورات تكوين وتحسين وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم و كفاءاتهم.[2]

من كل ما سبق نخلص إلى أنه يتم تشكيل لجنة فتح الأظرفة بقرار من السلطة المختصة، على أن تضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية تبعا لأهمية وطبيعة التعاقد. [3]

[1] راجع نص المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم

[2] راجع نص المادة 212 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق .

[3] محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري ( المقومات – الإجراءات – الآثار )، المرجع السابق، ص 130.

**الفرع الثالث: اختصاص اللجنة:**

حدد المشرع الجزائري مهام واختصاصات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، تؤدي هذه اللجنة مهامها وفق مرحلتين.

**أولا: الاختصاصات في مرحلة فتح الأظرفة:**

تعد مرحلة فتح الأظرفة مرحلة تمهيدية تحضيرية لمرحلة تليها لا تقل عنها أهمية هي مرحلة تقييم العروض لكن رغم كون مرحلة فتح الأظرفة مرحلة أولية إلا أنه لا يمكن إنكار أهمية المهام التي تؤدى خلالها.

* يحدد المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 71 مهام لجنة فتح الأظرفة والمتمثلة في:

- إثبات صحة تسجيل العروض.
- إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم، مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- يوقع أعضاء اللجنة بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا يمكن محل طلب استكمال.
- تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة والذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين،على أن تكون فيه التحفظات المقدمة من طرف الأعضاء إن وجدت.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة المطلوبة، وذلك من خلال ( 10 ) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، وتستثنى من طلب الاستكمال المذكرة التقنية التبريرية، وكل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

– تقترح على المصلحة المتعاقدة إذا اقتضت الظروف ذلك، إعلان عدم جدوى الإجراء، ويسجل ذلك في المحضر.

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين[1].

❖ وعليه يتضح أن دور اللجنة في هذه المرحلة متمثل في التحضير المادي لملفات و عروض المتعاملين المتعهدين.

**ثانيا:الاختصاصات في مرحلة تقييم العروض:**

من خلال أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 فقد قسم دور اللجنة في هذه المرحلة إلى: دور تقييمي و دور استشاري.

**1. الدور التقييمي[2]:**

ويتمثل في المهام المنصوص عليها في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/5:

– إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف الجهة المختصة لموضوع الصفقة و لأحكام هذا المرسوم.

– تعمل على تحليل العروض المتبقية في مرحلتين، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها صراحة في دفتر الشروط، حيث:

تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

لتقوم بعدها في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

---

[1] راجع نص المادة71 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] راجع نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

– وعلى أية حال فإن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وذلك وفقا لدفتر الشروط، المتمثل في العرض:

1. الأقل ثمنا بين العروض المالية للمترشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2. الأقل ثمنا بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر وهو الأمر الذي ينطبق على حالة طلب العروض المحدود.

3. الذي تحصل على أعلى نقطة استناد إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات، وهذا ما يحصل في حالة إجراء المسابقة، حيث يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر.

– تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، وتجنبا لأي تعسف من طرف المصلحة المتعاقدة فإنه يجب أن يشير دفتر شروط الصفقة إلى هذا الحكم.

– تطلب من المتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا تبريرات و توضيحات كتابية عن طريق المصلحة المتعاقدة وذلك في حالة ما إذا كان العرض المالي الإجمالي لهذا المتعامل أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو لأعضاء اللجنة منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار.وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض عرض هذا المتعامل الاقتصادي إذا اقترن أن جوابه غير مبرر من الناحية الاقتصادية؛ وفي هذه الحالة ترفض المصلحة المتعاقدة العرض بمقرر معلل.

– تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض المالي إذا أقرت أن هذا العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، فإذا قدرت المصلحة المتعاقدة أنه لا يمكن ضمان تمويل الحاجات فإنها ترفض هذا العرض بموجب مقرر معلل.

**2. الدور الاستشاري:**

اختصاصات اللجنة واسعة ولا تقتصر على تحليل ودراسة وتقييم العروض فحسب، اذ يمتد اختصاصها إلى البحث فيها وذلك باقتناء العرض المناسب، فتقوم اللجنة بتقديم اقتراح أو أكثر للمصلحة المتعاقدة التي تبقى من صلاحياتها اختيار المتعامل المتعاقد [1].فحقيقة الدور الاستشاري ( الاقتراحي ) تظهر جلية بارزة وتجسدها المادة 72 في فقرتيها 5 و 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 [2].

فكلمة " تقترح" في نص هذه المادة تؤكد أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لا سلطة لها في اتخاذ القرارات فهي لجنة استشارية تقوم بطرح اقتراحات و عرضها أمام المصلحة المتعاقدة التي تقبل الاقتراح أو ترفضه.

## المطلب الثاني:مراحل الرقابة الداخلية:

إن للرقابة الداخلية مراحل تمارس من خلالها المهام المكلفة بها.

### الفرع الأول: مرحلة الإعلان وتقديم العروض وفحصها:

يعرف الإعلان عن الصفقة العمومية بأنه:

[1] نادية تياب، المرجع السابق، ص 123.

[2] راجع نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

" أول إجراء تقوم به الإدارة العامة، توجه من خلاله الدعوة لكافة المتعهدين والمقاولين الراغبين في التعاقد معها، وبيان الشروط الموضوعية التي تم التقدم بالعروض على أساسها". [1]

و يعرفه محمود خلف الجبوري بأنه:

" إيصال العلم إلى جميع الراغبين في التعاقد، و إبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة في مكان وزمان الإجراء " [2].

يتم الإعلان عن الصفقة العمومية حسب الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية [3]، لذا لا بد من توافر مجموعة من البيانات في الإعلان عن الصفقة العمومية؛ وعلى هذا الأساس ينقسم الإعلان عن الصفقة العمومية إلى: إعلان عادي وإعلان الكتروني.

**أولا: الإعلان العادي للصفقة العمومية :**

نستهل حديثنا بذكر البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الإعلان العادي للصفقة العمومية والتي نصت عليها المادة 62 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ؛ والمتمثلة في:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها.
- رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

---

[1] سردوك هيبة، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الاداري، مكتبة الوفاء القانونية،مصر، 2009، ط1، ص 131.

[2] محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، مكتبة دار الثقافة، مصر، 1988، ط2، ص 56.

[3] بن أحمد حورية، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 37.

- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة المستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض.
- مكان إيداع العروض.
- مدة صلاحيتها.
- كفالة التعهد وثمن الوثائق[1].

تقدم كل هذه الوثائق والبيانات في ظرف محكم الإغلاق يكتب عليه:" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" [2]

**ثانيا: الإعلان الالكتروني للصفقة العمومية:**

يهدف المشرع إلى مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي لذا يعتمد الوسائل الالكترونية الحديثة للإعلان عن الصفقة العمومية، حيث تقول سردوك هيبة:

" بمجرد الإعلان عن الصفقة العمومية على شبكة الانترنت، فهي تتخطى الحدود الإقليمية للدولة" [3].

وتنص المادة 203 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن:

[1] راجع نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق

[2] بن أحمد حورية، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 38.

[3] سردوك هيبة، مرجع سابق ، ص ص 136-137 .

" تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فيما يخص، ويحدد في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية" [1].

ويدل إحداث بوابة الكترونية للصفقات مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على أهمية الإعلان الالكتروني كما يدل على تشجيع المشرع الجزائري لهذا النوع من الإعلان عن الصفقات العمومية.

بعد الإعلان عن الصفقة العمومية يتم تقديم العروض وفحصها.

**ثالثا: تقديم العروض:**

وللحديث عن تقديم العروض لا بد أولا من إيضاح مفهوم العروض وتقديم تعريف له.

1. **العرض** هو الملف الذي يقدمه الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للهيئات المعنية بالصفقات العمومية، وفقا للقواعد المنصوص عليها[2].
2. **محتوى العرض:** ولقد حددت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 محتوى العرض كما يلي: [3]

" يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح، وعرض تقني وعرض مالي" .

وفيما يلي نتطرق إلى ذكر ما يتضمنه ملف الترشح من حيث العرض المالي والعرض التقني.

---

[1] راجع نص المادة 203 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق.

[2] بن أحمد حورية ، المرجع السابق، ص 41.

[3] راجع نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

1. **ملف الترشح:** يتضمن هذا الملف ما يأتي:

– تصريح بالترشح؛ والذي يشرح من خلاله انه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و89 [1]من هذا المرسوم وكذلك ليس في حالة تسوية قضائية، إضافة إلى التأكد أن صحيفة سوابقه القضائية صادرة في مدة اقل من ثلاثة أشهر، وفي خلاف ذلك يرفق الملف بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، وتتعلق هذه الصحيفة إما بالشخص المعنوي، إضافة لاستيفائه لواجباته الجبائية وشبه الجبائية، كما يجب عليه أن يثبت انه مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين، استيفاء الوضع القانوني للشركات الخاضعة للقانون الجزائري، حاصل على رقم التعريف الجمركي بالنسبة للشركات الجزائرية، وكذا الشركات الأجنبية، والتي سبق لها العمل بالجزائر.

كما يتضمن ملف الترشح:

– تصريح بالنزاهة.

– القانون الأساسي للشركات، الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

– كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين، إضافة إلى الشهادات التي تثبت القدرات المهنية و المالية وكذا التقنية.[2]

2. **العرض التقني:** يتضمن العرض التقني، وفقا لأحكام المادة 67 من قانون الصفقات العامة مايلي: [3]

– تصريح بالاكتتاب.

---

[1] راجع نص المادة 75 ونص المادة 89 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] بن احمد حورية، المرجع السابق، ص ص 41–42.

[3] راجع نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.
- مذكرة تقنية تبريرية.
- كفالة التعهد.
- دفتر الشروط: كتب فيه عبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد.

3. **العرض المالي:** يتضمن العرض المالي طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم المذكور أعلاه ما يلي:

- رسالة تعهد: وهي رسالة يملؤها المتعامل الاقتصادي بمعلوماته ( هوية المرشح، السجل التجاري، أو المهني أو الحرفي، رقم الحساب البنكي الخاص بالمرشح، المبلغ المقترح من اجل تنفيذ الصفقة العمومية، معلومات العرض ).
- جدول الأسعار بالوحدة، يحتوي المبلغ المقترح من اجل تنفيذ الصفقة العمومية.
- بيان إثبات أن المتعامل الاقتصادي المرشح على علم بكامل ظروف الصفقة.
- تصريح تعهد بانجاز الصفقة وفقا لما ينص عليه دفتر الشروط.
- تفصيل تقديري وكمي لمختلف نواحي موضوع الصفقة[1].

تحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[2].

ونشير إلى أنه تربط بين العرض التقني والعرض المالي علاقة وثيقة حيث يترتب على عدم قبول العرض التقني عدم فتح العرض المالي

[1] مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2008، ص 81.

[2] راجع نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

بعد تقديم العروض يتم فحصها وتقييمها تقييما تقنيا، ترتب ترتيبا ماليا. وهذا ما تم التفصيل فيه في المطلب الأول الفرع الثالث المعنون بـ: اختصاصات اللجنة.

**الفرع الثاني: مرحلة المنح المؤقت واعتماد الصفقة:**

تعتبر مرحلة المنح المؤقت من أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية والتي تشترك فيها نوعين من الرقابة وهي: لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض التي تقترح المرشح الذي يفوز بالصفقة، ولجان المصالح المتعاقدة التي تنظر في الطعون المقدمة ضد المنح المؤقت.

تختار المصلحة المتعاقدة المتعامل الذي حصل على أفضل عرض ( على اعتبار الناحية الاقتصادية والناحية المالية ) وتسند الصفقة إليه، ثم يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بنفس الطريقة والوسائل التي تم الإعلان بها وفيها عن الصفقة.[1]

❖ وتجدر الإشارة إلى أن المادة 169 من قانون الصفقات العمومية تعتبر أن:

" إجراء الطعن من الاختصاصات الأصيلة التي تملكها لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية الأصيلة التي تملكها لجان الصفقات العمومية"[2].

وقد ورد في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ونهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي:( مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ) [3].

[1] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 52.

[2] راجع نص المادة 169 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[3] راجع نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

وعلى ضوء هذه المادة يشير " عمار بوضياف " إلى أن:

" المنح المؤقت للصفقة رغم فوائده الكبيرة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة والمتعامل العمومي ولجان الصفقات ولممارسة العمل الرقابي إلا انه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت" [1].

تعتبر الكتابة من الالزاميات التي أكد المشرع على ضروريتها فقد خصص لها مواد في المرسوم الرئاسي 90/67 والمرسوم الرئاسي 247/15 من مادته 2 حيث تنص على أن [2]:

" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به .... " .

يتم التعبير عن هذه الكتابة في شكل محررات رسمية مكتوبة وفق شكل معين وأسلوب معين. كما تعد الكتابة ركن من أركان العقد الإداري [3].

تتضمن هذه المحررات الرسمية بيانات إلزامية تتمثل في:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونيا لإمضاء الصفقة و صفتهم.
- موضوع الصفقة.
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري.
- شروط التسديد.
- اجل تنفيذ الصفقة.
- بنك محل الوفاء.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 302-303.

[2] راجع نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[3] عتيق حبيبة، الشكلية في العقد الاداري- دراسة مقارنة- ، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 138.

- شروط فسخ الصفقة.
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه[1] .
- بيانات تكميلية : طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي 247/15 وتعتبر غير ضرورية في جميع الصفقات العمومية بل تترك حرية اختيارها وتدوينها للأطراف المتعاقدة وهي :
- كيفية إبرام الصفقة.
- الإشارة إلى دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات العمومية التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.
- شروط عمل المناولين واعتمادهم.
- بند التحيين ومراجعة الأسعار.
- بند الرهن الحيازي.
- نسب العقوبات المالية وكيفية حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها.
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل.
- قائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.
- شروط استلام الصفقة.
- القانون المطبق وشرط التسوية.
- بند التأمينات.

[1] راجع نص المادة 95 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل.
- البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين. [1]

[1] طاهري حسين، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006، ص 145.

## المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية:

عمد المشرع الجزائري إلى فرض رقابة غير الرقابة الداخلية وذلك بغية تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية، هذه المراقبة لا تقل أهمية عن المراقبة الداخلية وهي مراقبة خارجية، وتعد مراقبة لاحقة زجرية للضرب على أيدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية والإنفاق العام[1].

وتتمثل الغاية من الرقابة الخارجية حسب ما تنص عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15 في: التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة للنصوص القانونية والتنظيمية وكذا التحقق من مدى التزام هذه الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية [2].

وتنقسم لجان الرقابة الخارجية إلى قسمين، الأول مرتبط بلجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة التي تتولى مهمة الرقابة الخارجية وقسم ثان يتعلق باللجنة القطاعية للصفقات العمومية[3].

سنتطرق إلى القسم الأول في المطلب الأول، أما القسم الثاني سيكون حديثنا حوله في المطلب الثاني.

---

[1] توفيق السعيد، الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2003، ط1، ص 331.

[2] راجع نص المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[3] راجع القسم الثاني من الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

## المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

تنقسم لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة إلى خمس ( 05 ) لجان سنفصل الحديث حولها فيما سيأتي ذكره.

تتمثل لجان الصفقات العمومية في:

- اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.
- لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

### الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

للجنة البلدية تشكيلة واختصاصات تميزها عن غيرها من لجان الرقابة الداخلية.

#### أولا:تشكيلة اللجنة البلدية:

تتكون اللجنة البلدية للصفقات من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي لبلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية [1].

يمثل هؤلاء الأطراف مختلف الجهات الإدارية ذات العلاقة[2] .

**ثانيا:اختصاصات اللجنة البلدية[3]:**

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة دفاتر الشروط، الصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن الحدود والمستويات المنصوص عليها في المرسوم 247/15.

وقد نصت المادة 189 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية الجديد على أن:

" يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية"[4]

وفي الإحالة هنا دلالة واضحة صريحة لتنظيم الصفقات العمومية[5].

**الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات العمومية:**

تتميز اللجنة الولائية بتشكيلتها واختصاصاتها التي تنفرد بها.

---

[1] راجع نص المادة 166 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] بعلي محمد الصغير، العقود الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 53.

[3] راجع نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 189 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37 مؤرخ في 3 جوان 2011.

[5] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 254.

**أولا: تشكيلة اللجنة الولائية:**

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.
- مدير التجارة بالولاية [1].

**ثانيا: اختصاصات اللجنة الولائية:**

تختص اللجنة الولائية بمراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية أو المؤسسات العمومية فقط، والتي يساوي مبلغها أو يقل عن حد معين وارد في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 وقانون الولاية.

أما بالنسبة للصفقات التي تبرمها البلدية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري فإنها من اختصاص اللجنة الولائية إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق 50 مليون دينار بالنسبة الصفقات انجاز الأشغال واقتناء اللوازم و 20 مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات.[2]

* كما أن للجنة الولائية اختصاصات غير التي ذكرت أعلاه ، حيث أن هذه اللجنة تختص أيضا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط ودراسة مشاريع الصفقات ودراسة

[1] راجع نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص 57-58.

الملاحق ودراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وذلك تبعا لما تنص عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15. [1]

**الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:**

اللجنة الجهوية كباقي لجان الرقابة الخارجية، لها تشكيلة مميزة واختصاصات متعددة.

**أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية:**

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة ).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة ( بناء، أشغال عمومية، ري ) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي تسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.[2]

[1] راجع نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] راجع نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

**ثانيا: اختصاصات اللجنة الجهوية:**

وتختص هذه اللجنة في الفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة [1]، كما تتولى المصادقة على مشاريع طلب العروض.

**الفرع الرابع: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:**

وسيكون حديثنا حول تشكيلة هذه اللجنة واختصاصاتها، وفق ما جاء في التشريع الجزائري.

**أولا: تشكيلة اللجنة:**

تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة )
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة ( بناء، أشغال عمومية، ري ) عند الاقتضاء [2].

[1] انظر المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جوان 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 الذي الغى المرسوم 91-434.

[2] راجع نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

**ثانيا: اختصاصات اللجنة:**

تختص هذه اللجنة بـ:

- دراسة دفاتر شروط طلبات العروض للمؤسسات المحلية الولائية، أو البلدية ضمن إطار مالي محدد
- دراسة ملفات طلبات العروض، ومنح التأشيرة بشأنه.
- دراسة الملاحق الخاصة بالمؤسسة مع مراعاة النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة 139 من المرسوم الرئاسي.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة[1].

إن الاختصاصات المذكورة أعلاه مرهونة بتوافر المعيار العضوي [2].

**الفرع الخامس: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:**

وسنذكر تشكيلتها واختصاصاتها، كما نص عليها المشرع الجزائري.

**أولا: تشكيلة اللجنة:**

وتتشكل هذه اللجنة، حسب ماتنص عليه المادة 172 من المرسوم 247/15 من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

[1] راجع نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] راجع نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية ( المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة ).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة ( بناء، أشغال عمومية، ري )عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1].

**ثانيا: اختصاصات اللجنة:**

تختص هذه اللجنة بما يلي :

دراسة دفاتر الشروط ، وطلبات العروض ودراسة ملف الصفقة المبرمة من طرف الهيئة الوطنية المستقلة ومنح التأشيرة من شانه[2].

لا تختص هذه اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة التي تدخل في مجال اختصاصها[3].

## المطلب الثاني:اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

إن إلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية، وإدماج اللجنة الوزارية في اللجنة القطاعية أسهم في تسريع مدة دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية، كما أسهم في تفادي الأخطاء عند إنجازها.

[1] راجع نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[2] راجع نص المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[3] انظر نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

**الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية:**

لقد ألزم المشرع كل دائرة وزارية على إحداث لجنة قطاعية[1]، تتشكل هذه الأخيرة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية ( المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[2].

**الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة القطاعية:**

إن للجنة القطاعية صلاحيات تتمثل في:

- مراقبة صحة إجراء إبرام الصفقة العمومية .
- المساهمة في تحسين ظروف هذه المراقبة
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.

وتضمنت المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 جملة هذه الصلاحيات[3].

[1] راجع نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[2] راجع نص المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[3] راجع نص المادة 180 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

**الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:**

تتمثل اختصاصات اللجنة القطاعية في:

- اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات[1]
- دراسة مشاريع طلب دفاتر الشروط، والملاحق أو الطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعنيين وهذا تفعيلا لدورها الرقابي، وتحقيقا للأهداف الرقابية. [2].
- الفصل في مشاريع طلب دفاتر الشروط [3]ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 184 من المرسوم 247/15 مع مراعاة أحكام المادة 139 من نفس المضمون.
- الرقابة على جميع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة التابعة لها[4].

كما تذكر المادة 181 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن اللجنة القطاعية للصفقات تختص بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية وذلك في إطار صلاحيتها ولحساب دائرة وزارية أخرى[5].

كما تختص هذه اللجنة تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات:

- التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال.

---

[1] راجع نص المادة 183 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق

[2] راجع نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق

[3] راجع نص المادة 180 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[4] راجع نص المادة 182 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[5] راجع نص المادة 181 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

- التي يفوق مبلغها ثلاث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم.
- التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار في صفقات الخدمات.
- التي يفوق مبلغها مليون دينار في صفقات الدراسات.

كما تدرس مشاريع دفاتر الشروط وصفقات :

- الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية و التي يفوق مبلغها ( 12000000 دج)
- الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها ( 6000000 دج ) [1].

و نشير إلى انه قد وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن:

- الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية و مستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته ما تنص عليه المادة 187[2] .
- الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في:
- أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

[1] حمزة خضري، آلية حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015 ص 166.

[2] راجع المادة 187 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق

المطلع يلاحظ أن الاختصاصات المالية للجنة القطاعية هي نفسها الاختصاصات التي كانت تعهد للجنة الوطنية.

## خلاصة الفصل الأول:

يظهر لنا من خلال دراستنا للفصل الأول الذي يحمل عنوان " الرقابة القبلية على الصفقات العمومية " أن المشرع الجزائري اقر مجموعة من الضوابط الرقابية تمارسها الأجهزة الإدارية من اجل تحسين سير و توجيه الإمكانيات المادية والبشرية

وكذلك يظهر لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل الأول المعنون بـ الرقابة القبلية على الصفقات العمومية أن:

- الرقابة الداخلية تمارس من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تقوم بفحص وتحليل ومراقبة تنفيذ العروض.
- الرقابة الخارجية تمثل رقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة؛ هذه الأخيرة لا يمكنها إبرام الصفقات العمومية إلا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية.

# الفصل الثاني:

# الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

# الفصل الثاني:الرقابة البعدية على الصفقات العمومية:

## تمهيد:

استكمالا لأنظمة الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية لآليات أخرى غير المذكورة في الفصل الأول ، تتمثل في الرقابة الوصائية التي تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات للأهداف الفعالية والاقتصاد [1]

كما فرض على المتدخلين في عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية القيام بالدور الرقابي من خلال رقابة الأجهزة والهيئات المالية .

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة البعدية على الصفقات العمومية، كما يلي:

- المبحث الأول: الرقابة الوصائية.
- المبحث الثاني: رقابة الأجهزة والهيئات المالية.

[1] المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

## المبحث الأول:الرقابة الوصائية:

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ( سنعرض إلى الحديث حولها في الفصل الثاني ) توجد أساليب رقابية لتقرير الشفافية على عملية إبرام الصفقات العمومية، نذكر من بين هذه الأساليب: الرقابة الوصائية.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول سنقدم فيه تعريف للرقابة الوصائية، أما المطلب الثاني سنعرض فيه أدوات الرقابة الوصائية ونتائجها.

### المطلب الأول:تعريف رقابة الوصاية:

قبل التعرف على نتائج الرقابة الوصائية، سيكون حديثنا حول تعريفات رقابة الوصاية، ثم سنسعى لبيان أهدافها.

#### الفرع الأول: تعريف رقابة الوصاية:

تعرف الرقابة الوصائية بأنها:

" رقابة المشروعية والملائمة بواسطة تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية من قبل الجهات المركزية، بغية الحفاظ على النظام العام، وتدقيق مبدأ المشروعية والملائمة على أعمال ونشاطات هذه الجهات ولا يمكن ممارسة هذا النوع من الرقابة إلا في حدود ما هو منصوص عليه " [1].

[1]Martine LOMBRAD et Grilles SUMONT، Droit administrati،f 6 éme ،editDALLOZ، paris ،2005، p144.

كما تعرف بأنها: " تلك الصلة أو الرابط القانوني، الذي بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عملية الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات، وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية، بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي [1].

ولقد أشار المشرع الجزائري في قانون البلدية الجديد رقم 11-10 لرقابة الوصاية في مادته 194 كما يلي:

" يصادق على محضر المناقصة والصفقة العامة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلد يرسل محضر المناقصة والصفقة العامة إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما "[2] .

كما لم يفصل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ولم ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.

وتنص المادة 58 من قانون رقم 11_10 المتعلق بالبلدية على أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية، وذلك من اجل التأكد من مطابقتها للقانون[3].

كما أن الرقابة الشرعية تخص أيضا مداولات المجالس الولائية التي يقوم بها وزير الداخلية لغرض مطابقتها للقانون وصحتها[4]

---

[1] أبو حنيفة قوي ، بن ناصر بوطيب، " الرقابة الوصائية وآثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وفي ضوء التجارب المقارنة "، الملتقى الوطني الاول حول: دور البلدية في التنمية المحلية، المركز الجامعي النعامة، يومي 17-19 افريل 2012، ص 09.

[2] القانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3] راجع نص المادة 58 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[4] راجع نص المادة 55 من القانون رقم 12-7 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

وتعد رقابة الوصاية رقابة غير شاملة لكل أعمال الوحدات اللامركزية، بل تمارس في الحدود التي يرسمها القانون باعتبارها رقابة استثنائية [1].

ونشير إلى أن الرقابة الوصائية تنصب على مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة، وللوالي مهلة ( 30 ) يوما للمصادقة عليها والتقرير في شرعيتها ومدى صحتها.[2]

من خلال ما ذكر أعلاه، يمككنا القول بأن:

رقابة الوصاية هي الرقابة التي تمارس بموجبها الجهات المركزية والجهات اللامركزية عملية الإشراف على النشاطات وفق ما ينص عليه القانون.

**الفرع الثاني: أهداف رقابة الوصاية:**

لقد نص المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 164 على أن الهدف من رقابة الوصاية يتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد، والمادة 164 هي المادة الوحيدة التي خصها المشرع للرقابة االوصائية:

" تتمثل غاية الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تتدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع .... " [3].

[1] سردوك هيبة ، المرجع السابق، ص 202.

[2] راجع أحكام المادة 58 من قانون البلدية رقم 11-10،

[3] راجع نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق.

من خلال المادة أعلاه نستنتج أن الرقابة الوصائية تستند إلى مفتشيات تنشأ خصيصا بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت وصاية حيث تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية. [1].

## المطلب الثاني: نتائج الرقابة الوصائية :

تتمثل نتائج الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات اللامركزية ،فيما يلي:

### الفرع الأول: المصادقة على الصفقة:

إذا كانت مطابقة ترجع المداولة إلى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي يتم تعليقها في مقر البلدية، في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمر بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة، ويبدأ حساب آجال الانجاز من هذا التاريخ [2].

حيث أنه للوالي سلطة مراقبة ومتابعة أعمال وأشغال المؤسسات التي تحصلت على المصادقة على الصفقة المطابقة للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

---

[1] راجع نص المادة 55 من لقانون رقم 12-7 المؤرخ في 21فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[2] فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ،بن عكنون ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2007، ص46.

**الفرع الثاني: تدارك الأخطاء القابلة للتصحيح وتقويمها:**

إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يحتوي بعض الأخطاء التي لا تؤثر في مضمون الصفقة،ما يجعلها قابلة للتدارك والتصحيح ، في هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة و إنما يتم توجيه طلب من قبل الولاية إلى البلدية لتصحيح الأخطاء[1] .

وهنا يتم وضع شرط للأخطاء التي يمكن أن يحتويها ملف الصفقة ؛ حيث أنه لا يتم إبطال الصفقة لمجرد احتوائها على أخطاء يمكن تصحيحها .

ويتمثل الإجراء المتبع في حال وجود أخطاء يمكن تداركها بالتصحيح في تصحيح البلدية لهذه الأخطاء بأمر من الوالي.

**الفرع الثالث: إبطال المداولة:**

في حالة وجود مخالفة في المداولة، في الوثائق التعاقدية، أو إجراءات إبرام الصفقات يقرر الوالي إبطالها بموجب مقرر معلل[2].

إذ يمكن للوالي الاعتراض على مداولات المجالس الشعبية البلدية أو إلغائها أو إبطالها كليا أو جزئيا، وهنا نكون بصدد إما البطلان النسبي أو البطلان المطلق[3].

حيث أنه للوالي الحق المشروع الذي يكفله له القانون، المتمثل في:

- الاعتراض على المداولة.
- إلغاء المداولة.

---

[1] تياب نادية ، المرجع السابق، ص 156 ،بتصرف.

[2] فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 46، بتصرف.

[3] تياب نادية، المرجع السابق، ص 157.

- الإبطال الكلي للمداولة.
- الإبطال الجزئي للمداولة.

**أولا الإبطال النسبي للمداولات:**

وقد تناولت المادة 60 من ق. ب [1]قابلية إبطال المداولات نسبيا، حيث تنص على:

" لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضروا المداولة التي تعالج الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة" .

أي أن المداولة تبطل بطلانا نسبيا إذا إذا كانت تتعارض فيها مصلحة البلدية مع مصالح أحد أعضائها بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو وكلاء حضروا المداولة التي تعالج الموضوع.

**ثانيا: الابطال المطلق للمداولات:**

حددت المادة 59 من ق. ب[2] المداولات الباطلة بطلانا مطلقا، والتي تنص على:

" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.

[1] راجع نص المادة 60 من القانون 11_10، المرجع السابق.

[2] راجع نص المادة 59 من القانون 11_10، المرجع السابق.

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".

إذا فالمداولة تبطل بطلانا مطلقا إذا ما خالفت القوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية محالفة جسيمة؛ حيث أن للهيئات والسلطات المركزية الحق في تقدير مدى فظاعة هذه المخالفة .

ونشير إلى أنه إذا لم يصدر الوالي قرارا خلال30 يوم من إيداع المداولة بالولاية تعتبر المداولة مصادق عليها [1]، وذلك وفق ما تنص عليه المادة 58 من قانون البلدية:

" عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة، بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه[2]، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين ( 30 ) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها " .

[1] المادة 58 من القانون 11_10، المرجع السابق

[2] انظر نص المادة 57 من القانون 11-10، المرجع السابق.

## المبحث الثاني: رقابة الأجهزة والهيئات المالية:

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع اتفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات أو الانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها[1].

وتسعى الرقابة المالية إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع، إذ لم يعد تحقيق أقصى ربح ممكن هو الهدف الأهم، بل شاركه في الأهمية تحقيق رفاهية المجتمع [2].

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلب أول عنوانه: رقابة الأعوان الماليين ، ومطلب ثان معنون بـ: رقابة المفتشية العامة المالية على الصفقات، ونختم بمطلب ثالث عنوانه: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

### المطلب الأول:رقابة الأعوان الماليين:

ويدخل ضمن الأعوان الماليين كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي[3].

---

[1] علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2004، ص 95.

[2] عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، ط1، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان، 2004، ص 20.

[3] خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية،دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 352.

**الفرع الأول: رقابة المحاسب العمومي:**

المحاسب العمومي موظف يعينه الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 34 من ق.م.ع :

" يتم تعيين المحاسبين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته، ويمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وتحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين واعتمادهم عن طريق التنظيم"[1] .

ويعد المحاسبون العموميون عيون وزير المالية الساهرة على سلامة التصرف بالأموال العمومية لدى جميع الجهات العامة الإدارية[2].

والرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية تندرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الآمر بالصرف وتعد أيضا آلية من آليات الوقاية من الفساد[3].

❖ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أنشأ إضافة إلى إخضاع الصفقات العمومية لرقابة المحاسب العمومي؛ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].وتعتبر هذه السلطة سلطة إدارية

---

[1] راجع نص المادة 34 من ق.ص.ع، المرجع السابق.

[2] العموري محمد رسول، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005، ص 389.

[3] شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي سنة 2013، ص7.

[4] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـ 20-02_2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بـ ج.ر، ع:32.

مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمادي[1]، كما تتسم هذه السلطة بالشفافية والنزاهة[2] هذين المبدأين اللذين تقوم عليهما عمليات إبرام الصفقات العمومية.

ومن مهام المحاسب العمومي:

- القيام بعمليات تحصيل الإيرادات.
- دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال، السندات، القيم، الأشياء، المواد المكلف بها وحفظها.

ويدخل ضمن صلاحيات المحاسب العمومي التأكد لدى كل عملية إنفاق مما يلي:

- نظامية عمليات تصفية النفقة.
- التأكد من صفة أو اختصاص الآمر بالصرف.
- مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات الساري العمل بها.
- توفر الاعتمادات المالية المخصصة للعملية.
- عدم سقوط الدين بالتقادم الرباعي أو بأي نوع من أنواع الاعتراض.
- حصول العملية على التأشيرات اللازمة.
- الطابع التحرري للتسديد [3]

[1] راجع نص المادة 02 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443، الموافق لـ 5 مايو سنة 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[2] مدحت أبو النصر، الحوكمة الرشيدة، فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العلمية للتدرب والنشر، مصر، 2015، ص 49، بتصرف.

[3] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 356.

**الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي:**

المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تعتبر رقابة المراقب المالي رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة لأنها تسعى لمطابقة النفقات العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، حيث يعمل على إبلاغ المصالح المالية المعنية بالأخطاء التي يرتكبها الآمرين بالصرف[1].

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 347/09 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها على أن رقابة المراقب المالي تخضع لها:

- " ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة.
- ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة "[2] .

[1] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 146.

[2] راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 347/09 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الصادر في ج.ر، ع 67، الصادرة بتاريخ 19نوفمبر 2009.

كما وتخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها[1].

وطبقا لنص المادة 36 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 21/90 فان مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي:

- صفة الأمر بالصرف.
- المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول.
- توفر الاعتمادات والمناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- التطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة.
- وجود التأثيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون[2].

بعد حصول الصفقة على تأشيرة المراقب المالي يخضع صرف النفقة العمومية لرقابة المحاسب العمومي.

* وعملية الرقابة تنتهي بثلاث ( 03 ) نتائج أساسة هي:
- ♦ القبول بمنح التأشيرة.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي 347/09 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الصادر في ج.ر، ع 67، الصادرة بتاريخ 19نوفمبر 2009.

[2] القانون 21/90 المؤرخ في 21 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر بـ ج.ر، ع 05 بتاريخ 15اوت 1990.

[3] راجع نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 347/09 ، المرجع السابق.

- ♦ الرفض المؤقت أو النهائي: وتتمثل حالات الرفض المؤقت فيما يلي:

– حالة اقتراح التزام بنفقة لكنه منسوب بمخلفات للتنظيم المعمول به غير انه يمكن تصحيحها.

– عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.

– نسيان احد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام[1].

وتنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 414/92 حالات الرفض النهائي والمتمثلة في[2]:

– عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

– عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.

– عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت.

- ♦ التغاضي[3]، وتمثل حالة تجاوز الرفض النهائي للالتزام بالنفقة و إجازتها.

❖ وتتمثل الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على التغاضي في:

– عدم توفر الاعتمادات المالية أو انعدامها أصلا.

– عدم توفر صفة الآمر بالصرف القانونية.

– انعدام التأثيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

– انعدام الوثائق والسجلات الثانوية المتعلقة بالالتزام بالنفقة.

---

[1] بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 134.

[2] راجع نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992،المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ع 82،الصادرة سنة1992.

[3] بن داود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 135.

- التخصيص غير القانوني للالتزام[1].

## المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة المالية على الصفقات:

وسنحدد تشكيلتها، مهامها، والأهداف التي تصبو لبلوغها.

### الفرع الأول: تشكيلة المفتشية العامة المالية:

تعد المفتشية هيئة رقابية دائمة، تخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية ، تمارس هذه الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للمصالح الدولية أو الجماعات الإقليمية وكذا الأجهزة والهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية سواء الاقتصادية أو الصناعية والتجارية، والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية [2].

ونصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 273/08 على:

" أن المفتشية العامة للمالية تضم ما يلي:

- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم ويديرها مراقبون عاملون للمالية.
- وحدات عملية يديرها: ( مدير وبعثات، مكلفون بالتفتيش ) .
- هياكل دراسات وتقييس وإدارة وتسيير: ( مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص، مديرية إدارة الوسائل ).

### الفرع الثاني: مهام المفتشية العامة المالية :

تتمثل مهام المفتشية العامة في مجال الصفقات العمومية في:

---

[1] المرجع نفسه، ص 136.

[2] بن احمد حورية، المرجع السابق، ص 170.

- مراقبة مدى نظامية مرحلة إبرام الصفقة العمومية بدءا بلجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض إلى غاية إرسال الصفقة[1].
- الاطلاع على كل الدفاتر والوثائق والمستندات المطلوبة.
- التأكد من صحة دفاتر الشروط من الناحية القانونية.
- التأكد من الأفضلية للمنتوج الوطني.
- معاينة محاضر اللجان.
- مراقبة أسعار الصفقات.
- مراقبة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي.

* مما سبق نلاحظ أن مهام المفتشية العامة تتمثل بالأساس في :

- المراقبة مثل مراقبة أسعار الصفقات.
- الإطلاع :كالإطلاع على الوثائق ودفاتر الشروط.
- التأكد: وتتجلى هذه المهمة من خلال التأكد من صحة دفاتر الشروط وأفضلية المنتوج الوطني الجزائري.

❖ كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة، الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة [2].

[1] بن احمد حورية، المرجع السابق، ص 174.

[2] بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية 247/15 مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد ق.ص.ع.ت.م.ع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص 10.

**الفرع الثالث:أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية:**

نجمل الأهداف العديدة لرقابة المفتشية العامة للمالية، فيما يلي:

**أولا: تدقيق وتحقيق ومراجعة :**

- مصداقية المحاسبات وانتظامها.
- سير الرقابة الداخلية.
- إبرام وتنفيذ كل عقد أو طلب.
- التسيير والوضعية المالية.

**ثانيا: التقييم المالي والاقتصادي:**

ويتم ذلك من خلال :

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، والمتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تنافسها وتكيفها مع الأهداف و العوائق مع محاولة تحليل الأسباب[1].
- تقييم فعالية الإدارة في تسيير المواد والموارد المالية.

## المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية:

وتعد رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية أهم رقابة تهدف إلى مكافحة الفساد.

[1] راجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الصادرة بـ ج.ر، ع50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

**الفرع الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة:**

أنشئ مجلس المحاسبة لأول مرة في الجزائر كهيئة عليا للمراقبة المالية سنة 1980 بموجب القانون رقم 80/05 المؤرخ في 1 مارس 1980 .

**أولا:التشكيلة البشرية:**

و تعد التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة تشكيلة قضائية بحتة تضم[1]:

- رئيس مجلس المحاسبة: يمثل رئيس مجلس قضاة مجلس المحاسبة[2]، ويعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي[3].
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الفروع.
- المستشارون والمحتسبون.
- الناظر العام: يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس الحكومة[4]، ويتولى مهام النيابة العامة[5].
- النظار المساعدون.

[1] الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 اوت 1995 المتضمن ق.أ.ق.م.م الصادر في ج ر، ع 48.

[2] المادة 59 من الأمر 95-23، المرجع السابق.

[3] المادة 3 من الأمر 95-23، المرجع السابق.

[4] المادة 5 من الأمر 95-23، المرجع السابق.

[5] المادة 32 من الأمر 95-20،المؤرخ في 17 جويلية 1995، متعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ع 39، 1995.

**ثانيا:التشكيلة الهيكلية:**

النظام الهيكلي لمجلس المحاسبة يضم التنظيمات التالية[1]:

- 18 غرفة: ( 8 غرف ذات اختصاص وطني ) و ( 9 غرف ذات اختصاص إقليمي) ، بالإضافة إلى ( غرفة للانضباط )
- النظارة العامة.
- كتابة الضبط.
- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

و ينفذ مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية، نوعية التيسير وفق ثلاث ( 03 ) مراحل متتالية، وهي مرحلة إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة ثم مرحلة المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية، وأخيرا مرحلة المداولة والتقييم، ويتحدد مجال الرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة وفق معيارين ؛ الأول عضوي والثاني موضوعي[2].

**أولا:** يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[3].

**ثانيا:** رقابة المجلس تقع على كل أموال الدولة والجماعات الإقليمية، لذا نجد المجلس يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه.

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 953/77 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الصادر في ج.ر،ع 72.

[2] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 29.

[3] راجع نص المادة 32 من المرسوم الرئاسي 20/95.

**الفرع الثاني: عيوب مجلس المحاسبة:**

إن ما يعاب على مجلس المحاسبة هو أنه جهاز عديم الاستقرار خاصة بعد حملات الإضرابات التي شنها قضاة المجلس، والتي ينجر عنها تعطيل المهام الموكلة للمجلس.

بالإضافة إلى أن رقابة هذا الجهاز لا تساعد على منع الأخطاء والمخالفات ( ... ) بحيث أنها تأتي بعد فترة زمنية يكون فيها مرتكبي المخالفات قد تم تغييرهم فضلا عن صعوبة تحديد المسؤولية عند تعاقب المسؤولين [1].

**الفرع الثالث: آليات رقابة مجلس المحاسبة:**

تتمثل آليات رقابة المجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية في:

**أولا: التفتيش والتحري:**

- يطلع مجلس المحاسبة على كل الوثائق التي من شانها تسهيل الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية.
- يعمل المجلس على التحقق من مشروعية الإجراءات الخاصة بصرف النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- البحث عن الصيغ التي تم إبرام الصفقة العمومية بموجبها.
- التحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة.

[1] بلال شيخي، تقييم دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر، نشر في كتاب الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2016، ص 215، ونور الدين شارف، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، الملتقى الوطني حول متطلبات إرساء مبادئ الحكومة في إدارة الميزانية العامة للدولة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي امحند، ص 09.بتصرف .

- التأكد من مدى ملائمة الإجراءات لطريقة تمويل الصفقة.
- اقتراح الحلول المناسبة للتخلص من النقص الذي قد يعتري التشريع ونظام الرقابة الداخلية[1].

**ثانيا: التدقيق والفحص:**

مجلس المحاسبة يقوم بالتدقيق في أي مستند أو سجل أو وثائق، يرى حسب تقديره أنها ضرورية للقيام بعملية الرقابة سواء في مقر مجلس المحاسبة، أو في مقر الهيئة الخاضعة للرقابة ويمكن أن تكون الرقابة قبل مرحلة إبرام الصفقة أو أثنائها وكذلك في مرحلة التنفيذ، بحيث يجب أن تكون موافقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وفي الأخير يتوصل المجلس لأحد اخطر القرارات في حالة تسجيله مخالفات جوهرية ذات طبيعة جزائية:

- إحالة الملف إلى النيابة العامة:

إذا توصل مجلس المحاسبة أثناء تأدية مهامه بوقائع معينة تكيف على أنها جريمة، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل بذلك والتي تدخل ضمن النتائج الإدارية وهي التقرير المفصل [2]، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء تأدية مهامه نقائص في النصوص القانونية، يعمل على اطلاع السلطات المعنية بالملاحظات التي توصل إليها، وكذا أهم التوصيات التي يقدمها[3]، ويقوم في نفس

[1] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013،ص 193.

[2] المادة 27 من الامر 95-20 المتعلق ق.م.م المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية، المرجع السابق، ص 80.

الوقت بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة من اجل المحافظة على الخزينة العمومية[1].

**الفرع الرابع: نتائج رقابة مجلس المحاسبة:**[2]

- قرار إبرام الطلبات والتي لم تخصص لها أي اعتمادات مالية.
- اللجوء غير المبرر لإجراء التراضي.
- غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم التنفيذ أو التأخر في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
- الغياب الكلي أو الجزئي لبنود لمراجعة الأسعار

[1] بن احمد حورية المرجع السابق، ص 184.

[2] بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 196.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة البعدية على الصفقات العمومية في الفصل الثاني اتضح أن:

- للصفقات العمومية علاقة وطيدة ومباشرة بالأموال العامة.
- يكفل مجلس المحاسبة تحقيق السير الحسن والشفاف للأموال العمومية.
- رقابة المفتشية المالية تؤهل للقيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العامة الاقتصادية وذلك بتدخلها بناء على طلب الهيئات والسلطات المؤهلة قانونا[1].

[1] بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2010 ، ص 172.

# خاتمة

## خاتمة:

إن اتصال الصفقات العمومية بخزينة الدولة المالية العمومية يبرر خضوعها للرقابة الإدارية { الرقابة الداخلية–الرقابة الخارجية–رقابة الوصاية–رقابة الأجهزة والهيئات المالية } .

وفي الختام، وبعد دراستنا لموضوع " الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "، تم التوصل إلى **النتائج** التالية:

- ✓ الصفقات العمومية تمثل مجالا لمختلف الجرائم الواقعة على المال العام، ذلك ما يبرر كثرة وتعدد القوانين والمراسيم والأوامر التي تنظمها.
- ✓ تعتري الرقابة الداخلية نقائص تبعدها عن إرساء الشفافية.
- ✓ غاية الرقابة الخارجية تتمثل في التأكد من إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.
- ✓ اختصاصات الرقابة الخارجية تتصف بالتضييق، فهي استشارية في أغلبها.
- ✓ تخصيص المشرع الجزائري مادة واحدة ممثلة في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 للرقابة الوصائية، جعل من هذه الرقابة رقابة مفرغة المحتوى يكتنفها التعقيد إمكانية تجاوز تأشيرة الهيئات واللجان التي تمارس الرقابة على الصفقات العمومية من طرف السلطات المختصة قانونا.

ولعل أهم **الاقتراحات** في هذه الدراسة ما يلي:

- ✓ ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تنظم مجال الصفقات العمومية.
- ✓ ضرورة سن مواد أخرى لتوضيح خصوصية رقابة الوصاية.

- ✓ جعل قرارات لجان الصفقات العمومية ملزمة للمصلحة المتعاقدة.
- ✓ ضرورة تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا ضرورة تحديد النصاب القانوني الذي تصح به اجتماعاتها.
- ✓ تفعيل الرقابة المسندة لكل من المراقب والمحاسب الماليين، من خلال تضييق استخدام مقرر التجاوز من طرف الآمر بالصرف.
- ✓ إعطاء الفعالية القانونية لمقرر التأشيرة الصادر عن لجان الصفقات العمومية.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أعطينا هذا البحث حقه من الدراسة، ونسأل الله التوفيق والسداد، انه ولي ذلك والقادر عليه.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا:القوانين:


1. القانون 21/90 المؤرخ في 21 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر بـ ج.ر، ع 05 بتاريخ 15اوت 1990.
2. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37 مؤرخ في 3 جوان 2011.
3. القانون رقم 12-7 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، ع 12،الصادرة في 29 فيفري 2012.
4. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 5 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
6. الأمر 67-90، المؤرخ في 17 جوان 1967، جريدة عدد 52، المؤرخة في 27 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية
7. الأمر 95-20،المؤرخ في 17 جويلية 1995، متعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ع 39، 1995.
8. الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 اوت 1995 المتضمن ق.أ.ق.م.م الصادر في ج ر، ع 48.
9. المرسوم 82-145 المؤرخ في 10أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،ج ر، ع 15 لسنة 1982.
10. المرسوم التنفيذي 347/09 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الصادر في ج.ر، ع 67، الصادرة بتاريخ 19نوفمبر 2009.

11. المرسوم التنفيذي 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم لصفقات العمومية، المعدل والمتمم ج ر، ع 57 لسنة 1991.
12. المرسوم التنفيذي 91-432 المؤرخ في 9 نوفمبر 1999، جريدة عدد 57، المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية.
13. المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الصادرة بـ ج.ر، ع50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
14. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جوان 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 الذي الغى المرسوم 91-434.
15. المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 جويلية، جريدة عدد 52، المؤرخة في 28 جويلية، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
16. المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتم، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، جريدة عدد 5، المؤرخة في 7 اكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
17. المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،جريدة عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.
18. المرسوم الرئاسي 236-10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج ر، ع 58 لسنة 2010 ثم تم استدراكه بـ ج ر، ع 75 بتاريخ 18 ديسمبر 2010.
19. المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج ر، ع 52 لسنة 2002.
20. المرسوم الرئاسي 953/77 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الصادر في ج.ر،ع 72.

21. المرسوم الرئاسي رقم:20-237 مؤرخ في 31 اوت 2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لاجراءات ابرام الصفقات العمومية في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ( كوفيد- 19 ) ومكافحته، ج ر ، ع 51، مؤرخ في 31 اوت 2020.

**ثانيا: الكتب:**

1. ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية.ا
2. أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة
3. ابراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
4. أحمد عبد الحميد السيد ، حماية الأموال العامة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2014 ، ط 1.
5. وشعاب سعادو، الصفقات العمومية كرافعة للتنمية، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا،2017.
6. توفيق السعيد، الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2003، ط1.الأمر 67 -90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ، ج ر، ع 52 لسنة 1967.
7. حمامة قدوج ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2006.
8. حمدي سليمان القيلات ، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية ، دار الثقافة ، عمان ، 2010.
9. خالد خليفة ، دليل ابرام العقود الادارية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ط 1.
10. زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة الادارية، دار الراية، عمان، 2009.
11. طاهري حسين، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006.

12. عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي الجزائري، 2009.
13. عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، ط1، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان، 2004.
14. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ط 6.
15. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ط 2 ، ج 2.
16. العموري محمد رسول، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلى الحقوقية، لبنان، ط1، 2005.
17. فيلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008.
18. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
19. مدحت محمد ابو النصر، الحوكمة الرشيدة، فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العلمية للتدريب والنشر، مصر،2015.
20. محمد الصغير بعلي ، العقود الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
21. محمد سعيد بوسعدية، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصبة للنشر والطباعة، الجزائر،2014.
22. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري ( المقومات –الاجراءات– الآثار )، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2006.
23. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2013.
24. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، مكتبة دار الثقافة، مصر، 1988، ط2.

25. معن محمود عيامرة، مروان محمد بني احمد، القيادة والرقابة والاتصال الاداري، ط1، دار الحامد، عمان، 2008.
26. معين محمد عياصرة ، مروان محمد بني أحمد ، القيادة و الرقابة و الاتصال الإداري ، دار الحامد ، عمان ، 2008 ، ط 1.
27. النوي خرشي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية،دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
28. هيبة سردوك ، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الاداري، مكتبة الوفاء القانونية،مصر، 2009، ط1

**ثالثا: الرسائل:**

1. بن أحمد حورية، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2018.
2. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013.
3. تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. حمزة خضري، آلية حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.
5. عتيق حبيبة، الشكلية في العقد الإداري– دراسة مقارنة– ، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
6. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2004.

7. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ،بن عكنون ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2007.
8. لعبيدي خديجة ، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013.
9. مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2008

**رابعا: الأبحاث :**

1. بلال شيخي، تقييم دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر، مقال نشر في كتاب الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2016.
2. بن شهيدة فضيلة ، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق جامعة مستغانم، العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 2016/9/1.
3. سعاد تويودن، نظام الرقابة الداخلية ومطلب ارتقاء تدبير الصفقات المحلية، مجلة القانون المغربي، ع 27،ماي ، 2015.
4. شوايدية منية ، الرقابة الإدارية بين الوصايا الإدارية و السلطة الرئاسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 13 ، ديسمبر 2015.
5. غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، جامعة المدية، العدد 2، جوان 2019.

6. فيصل نسيغه ، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الخامس ، 2003.

**خامسا: الملتقيات:**

1. أبو حنيفة قوي ، بن ناصر بوطيب، " الرقابة الوصائية وآثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وفي ضوء التجارب المقارنة "، الملتقى الوطني الاول حول: دور البلدية في التنمية المحلية، المركز الجامعي النعامة، يومي 17-19 افريل2012
2. بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية 247/15 مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد ق.ص.ع.ت.م.ع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015.
3. خرباشي عقيلة، تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، يومي 13-14 /2007/05.
4. شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي سنة 2013

5. نور الدين شارف، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، الملتقى الوطني حول متطلبات إرساء مبادئ الحكومة في إدارة الميزانية العامة للدولة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي امحند.

## سادسا:المراجع المكتوبة باللغة الأجنبية:


1. Martine LOMBRAD et Grilles SUMONT، Droit administratif ، 6 éme edit، DALLOZ، paris ،2005
2. George Vedel Droit administratif,presses universitaire de France,1973


.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات:

**مقدمة** :.....1

**الفصل التمهيدي:الرقابة الإدارية والصفقات العمومية:**.....8

**تمهيد:** .....8

المبحث الأول:ماهية الصفقات العمومية.....9

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية: .....9

الفرع الأول:التعريف الفقهي والقضائي:.....9

الفرع الثاني:التعريف التشريعي:..... 10

المطلب الثاني: موضوعات الصفقة العمومية وأقسامها:..... 13

الفرع الأول: مجالات الصفقات العمومية: ..... 14

الفرع الثاني:أقسام الصفقات العمومية: ..... 16

المبحث الثاني:ماهية الرقابة الإدارية: ..... 20

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية: ..... 20

الفرع الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي للرقابة:..... 20

المطلب الثاني:أهداف وأهمية الرقابة الإدارية: ..... 24

الفرع الأول:أهداف الرقابة الإدارية: ..... 24

الفرع الثاني:أهمية الرقابة الإدارية: ..... 25

**خلاصة الفصل التمهيدي:** ..... 27

**الفصل الأول:الرقابة القبلية على الصفقات العمومية:** ..... 29

**تمهيد:** ..... 29

المبحث الأول:الرقابة القبلية الداخلية: ..... 30

المطلب الأول: لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض: ..... 31

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة:..... 31

الفرع الثاني: شروط العضوية في اللجنة:..... 32

الفرع الثالث: اختصاص اللجنة: ..... 34

المطلب الثاني:مراحل الرقابة الداخلية: ..... 37

الفرع الأول: مرحلة الإعلان وتقديم العروض وفحصها:..... 37

الفرع الثاني: مرحلة المنح المؤقت واعتماد الصفقة: ..... 43

المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية: ..... 47

المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:..... 48

الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية: ..... 48

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات العمومية: ..... 49

الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: ..... 51

الفرع الرابع: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:..... 52

الفرع الخامس: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:..... 53

المطلب الثاني:اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:..... 54
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية: ..... 55
الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة القطاعية: ..... 55
الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:..... 56
**خلاصة الفصل الأول:** ..... 59
**الفصل الثاني:الرقابة البعدية على الصفقات العمومية:** ..... 61
**تمهيد:** ..... 61
المبحث الأول:الرقابة الوصائية:..... 62
المطلب الأول:تعريف رقابة الوصاية: ..... 62
الفرع الأول: تعريف رقابة الوصاية..... 62
الفرع الثاني: أهداف رقابة الوصاية..... 64
المطلب الثاني: نتائج الرقابة الوصائية : ..... 65
الفرع الأول: المصادقة على الصفقة: ..... 65
الفرع الثاني: تدارك الأخطاء القابلة للتصحيح وتقويمها: ..... 66
الفرع الثالث: إبطال المداولة: ..... 66
المبحث الثاني: رقابة الأجهزة والهيئات المالية: ..... 69
المطلب الأول:رقابة الأعوان الماليين:..... 69
الفرع الأول: رقابة المحاسب العمومي:..... 70
الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي:..... 72

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة المالية على الصفقات:..... 75
الفرع الأول: تشكيلة المفتشية العامة المالية:..... 75
الفرع الثاني: مهام المفتشية العامة المالية ..... 75
الفرع الثالث:أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية..... 77
المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية:..... 77
الفرع الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة: ..... 78
الفرع الثاني: عيوب مجلس المحاسبة: ..... 80
الفرع الثالث: آليات رقابة مجلس المحاسبة: ..... 80
الفرع الرابع: نتائج رقابة مجلس المحاسبة:..... 82
**خلاصة الفصل الثاني:**..... 83
**خاتمة:**..... 85
**قائمة المصادر والمراجع:**..... 88
**فهرس المحتويات:** ..... 97

## ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية أهم الأعمال القانونية، التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة،وتهدف إلى الحفاظ على المال العام .

و نظرا لهذه الأهمية أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية للرقابة ؛ هذه الأخيرة متمثلة في الرقابة الداخلية التي تتم عن طريق لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، والرقابة الخارجية المجسدة في اللجان الخاصة .

كما أحدث المشرع الجزائري رقابة تمارس من طرف جهات رقابية مختلفة هي : المراقبة المالية، المفتشية العامة للولاية، المجلس الأعلى للمحاسبة .

وبالرغم من آليات الرقابة الصارمة في الجزائر إلا انه لا يمكن قمع جميع مظاهر الفساد في الصفقة العمومية.



**الكلمات المفتاحية:** الصفقات العمومية، الرقابة، المرسوم الرئاسي، الرقابة القبلية، الرقابة البعدية.



## Résumé:

Les transactions publiques sont considérées comme les actes juridiques les plus importants qui visent à réaliser l'intérêt public et visent à préserver l'argent public.

Et en raison de cette importance, le législateur algérien a soumis les transactions publiques à une surveillance, cette dernière représentée par le contrôle interne qui est par la commission d'ouverture des enveloppes, d'évaluation des offres et de contrôle externe matérialisé Dans les commissions spécialisées

Le législateur algérien a également créé un contrôle exercé par différents organes de contrôle, à savoir le contrôle financier, l'Inspection générale de l'Etat, le Conseil supérieur

Malgré les mécanismes de contrôle stricts en Algérie, il n'est pas possible de réprimer toutes les manifestations de corruption dans la transaction publique.